

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 509 @ وإن لم يرض بالإعسار لذلك وواجبها وإن كان ملكا له في الأصل لها ويتلقاه السيد من حيث إنها لا تملك بل له إن كانت غير صبية ومجنونة إلجاؤها إليه بأن يترك واجبها ويقول لها افسخي أو اصبري على الجوع أو العري دفعا للضرر بالإعسار به لأنه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به .

ولا فسخ قبل ثبوت إعساره بإقراره أو ببينة عند قاض فلا بد من الرفع إليه فيمهل له ولو بدون طلبه ثلاثة أيام ليتحقق إعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها وعليها رجوع إلى مسكنها ليلا لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الإمهال يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فإن سلم نفقته فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لأجله لو سلم بعد الثلاث نفقة يوم